

ويقبلها مما نقص من ذلك فليس يجيئ وهو استحاضة وكثير
 الحيض عشرة ايام فما زاد عما ذكر فهو استحاضة وما تراه المرارة
 من الحرة والصغيرة والكبرى في ايام الحيض فهو حيض حتى
 ترى البياض ^{الواضح} خالصا والحيض يسقط عن الحيض للصلاة
 ويحكم عليه الصوم وتقضى الصوم ولا تقضى الصلوة ولا
 تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يات بها زوجها ولا يجوز
 الحيض ولا ينجس قربة العذرة ولا يجوز للمهر من مس الحصى
 الا ان ياخذة بغيره واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام
 لم يجز وطئها حتى تغتسل او يمض عليها وقت صلوة وان انقطع
 دمه لعنت ايام جاز وطئها قبل الغسل والظن اذا اختلف بين الزين
 في مدة الحيض فهو كالدم الجاردي واقل الطهر خمسة عشر يوما
 ولا غاية لاكثر ودم الاستحاضة هو ما تراه المرارة اقل من ثلثة
 ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الذي لا يمنع الصلوة

ويقبض المسح على الخفين ما يقضى الوضوء ولا يقضى ايضا فخرج الخن
 ومضى المدة فاذا امت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى
 وبين عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتداء المسح ومضى ما نذر
 قبل تمام يوم ويكفي مسح تمام ثلثة ايام ولياها ومن ابتداء
 المسح وهو مسافر تم اقامه فان كان مسحا يوما ولية او اكثر
 لزمت نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسحا اقل من يوم ولية
 ومن لبس الجربوقا فوق الخف مسح عليه ولا المسح على الجوربين
 عذبان حنيفة ربه الا ان يكون مجلدين او منخلين وقال ابو بون
 ومحمد رضي الله عنهما يجوز المسح على الجوربين اذا كانا خنيتين لا شقان
 انما ولا يجوز المسح على العمامة والغلسوة والبرقع والتقاوي
 ويجوز المسح على الجباير وان شدتها على غير وضوء فان سقطت
 عن غير يدهم بطل المسح وان سقطت عن يدهم بطل المسح
 بام
 الحيض اقل الحيض ثلثة ايام

وليائها